

## قرار وزاري رقم (764) لسنة 2006

### في شأن طلبات الاستبدال

بتاريخ 2006/10/19

#### وزير العمل:

- \* بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- \* وعلى المرسوم الاتحادي رقم (10) لسنة 2006م بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة.
- \* وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.
- \* وعلى القرار الوزاري رقم (52) لسنة 1989 بشأن استقدام العمال غير المواطنين.
- \* وعلى القرار الوزاري رقم (87) لسنة 2006 بشأن مدة صلاحية تصريح العمل.
- \* وعلى القرار الوزاري رقم (92) لسنة 2006 بشأن طلبات تصاريح العمل الفردية.
- \* وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

#### قرر

#### مادة أولى

يجوز استبدال العامل المصرح باستخدامه وذلك لمرتين كحد أقصى وذلك بالشروط الآتية:

- 1- أن يتم ذلك خلال مدة صلاحية التصريح الأصلية أو المجددة.
- 2- أن يقدم طالب الاستبدال إثباتاً مكتوباً من الإدارة للجنسية والإقامة بأن التصريح لم يتم استخدامه.

## مادة ثانية

للوزارة الموافقة على الاستبدال مع تغيير الجنسية بشرط أن تبقى المهنة والنوع (ذكر/أنثى) مثل ما هي عليه في التصريح الأصلي وأن تلتزم المنشأة بسداد أى رسوم إضافية تترتب بسبب انتقال المنشأة من فئة إلى أخرى أو لأى سبب آخر.

## مادة ثالثة

يطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د/ على عبد الله الكعبي

وزير العمل